

بلغه السالك لأقرب المسالك

يبعث القاضي لهن في منزلهن واحدا من طرفه يسمع داعواهن كما قرر الأشياخ قوله ولو مع رجال أي هذا إذا كانت دعاويهن مع نساء بل ولو كانت مع رجال قوله كالمفتى والمدرس أي وكذا المقرئ الذي يقرء القرآن للناس قوله كالخباز والطحان أي فيقدم المسافر ثم الأسبق ثم القرعة هذا مقتضي كلامه والذي في ابن غازي عن ابن رشد أنه يقدم الأول فالأول إن لم يكن عرف وإلا عمل به والذي في المواق عن البرزلي أن أرباب الصنائع إن كان بينهم عرف عمل به وإلا قدم الآكد فالآكد كالأشد جوعا أو الأقرب لفساد شئيه وفي الحقيقة عبارات الجميع متقاربة قوله ولا يحكم الحاكم الخ أي يكره أو يحرم قولان قوله فلا يجوز أي يحرم اتفاقا قوله وليتعقب أي فإن كان صوابا أمضى وإلا رد قوله وليسو القاضي أي وجوبا قوله وإن كان أحدهما مسلما الخ أي هذا إذا كانا مسلمين أو كافرين بل وإن كان أحدهما مسلما الخ ورد بالمبالغة على ابن الحاجب القائل بجواز رفع المسلم على الذمى و نسبه في التوضيح لمالك كذا في بن قوله بما لم يكن يعلمه صادق بأن يكون علم خلافه أو لا علم عنده بشيء قوله بضرب مؤلم أي على حسب اجتهاده قوله مع ندائه أي بأن هذا شاهد زور وانظر هل الوجوب منصب على التعزير والنداء عليه أو منصب على خصوص التعزير وكونه في الملاء والنداء عليه مندوب فقط كذا في الحاشية قوله بحلق لحيته و لا تسخيم وجهه أي يحرم ذلك ومثله في الحرمة ما يفعل في الأفراح من تسخيم الوجه بسواد أو دقيق لأنه تغيير لخلق الله ﷻ قوله وهو مراده بالتردد أي فمراد خليل بالتردد الطريقتان الطريقة الأولى تقول إن كان ظاهر الصلاح حين شهد بالزور